معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 19/ العدد 1 (جوان 2024): ص.ص: 37-52

الدور المزدوج للقانون كمصدر للالتزام

The dual role as a source of obligation

د. سعاد دراح[1]* أ.د. حمزة قتال[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 10000 البويرة، الجزائر، s.derrah@univ-bouira.dz

[2] مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية (جريمة تبييض الأموال نموذجا)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 10000 البويرة، الجزائر، h.gattal@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/09؛ تاريخ القبول: 2024/05/07؛ تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

للقانونِ دورٌ مزدوجٌ في نشوء الالتزامات، فهو مصدرٌ غير مباشر لِلالتزام، حيث سمح لمصادرَ محددةٍ أن تُنشِأ الالتزامات التي يعترف بوجودها، ويكفل حمايتها، وهذه المصادر منصوص عليها في القانون المدني، في باب "مصادر الالتزام"، العقد، والإرادة المنفردة، والفعل المستحق للتعويض، وشبه العقود، هذا بالإضافة إلى القانون الذي هو مثلها مصدر مباشر للالتزام، حيث ينشئ التزامات في مختلف مجالات القانون، منها القانون المدني، هذه الالتزامات ينظمها النص القانوني الذي أنشأها.

كلمات مفتاحية: القانون؛ مصادر الالتزام؛ التصرف القانوني؛ الواقعة القانونية.

Abstract

The Law has a dual role in the emergence of obligations, because it is an indirect source of obligation and at the same time a direct source of certain obligations.

The Law allowed several legal regulations to create obligations. These regulations exist in the civil code.

* المؤلف المرسل.

The law creates numerous obligations in public law and in private law. These obligations are regulated by the Law text.

Keywords: Law; sources of the obligation; Legal transaction; Legal fact.

مقدمة:

الأصل في الشخص أنّه بريء الذمة إلى أن يتقرر أنه مدين بالتزام ما، ينشأ من مصدر ما[1]. وقد أقرّ القانون لمصادرَ محددةٍ أن تُنشِأ الالتزامات التي يعترف بوجودها، ويكفل حمايتها، وهي كما قسّمها الفقه تتمثل في التصرف القانوني والواقعة القانونية، وهي منصوص عليها في القانون المدني، في باب "مصادر الالتزام"، وهي على الترتيب؛ القانون، والعقد، والإرادة المنفردة، والفعل المستحق للتعويض، وشبه العقود.

وما تهمنا دراسته هنا هو القانون، الذي نريد أن نبيّن دوره المزدوج ضمن مصادر الالتزام، فمن ناحية هو الذي منح لباقي المصادر القدرة على إنشاء الالتزامات، ومن ناحية أخرى هو مثلها وإلى جانبها مصدرٌ من مصادر الالتزام، فأي دور له منهما يطغى على الأخر، فالقانون بهذا الوضع ظهر قديما منذ القانون الروماني إلى أن استقر بهذا الوضع في القوانين الحديثة (المبحث الأول)، فالقانون يعتبر مصدرا عاما للالتزامات، وسوف نورد أمثلة تطبيقية تبين دوره الاستثنائي في إنشاء الالتزامات في مختلف مسائل القانون المدني، حيث نحاول الإشارة إلى أهمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التطور التاريخي للقانون كمصدر للالتزام

إن اعتماد القانون كمصدر للالتزام لم يظهر حديثا، إذ أن جذوره تمتد قديما، لذا سوف نرى التطور التاريخي للقانون كمصدر للالتزام في القانون الروماني (المطلب الأول)، ثم تقريره في القوانين الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القانون كمصدر للالتزام في القانون الروماني

ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، وما دمنا في إطار دراسته بوصفه مصدرا

(1)- يقصد بمصدر الالتزام الواقعة القانونية أو السبب القانوني الذي ينشئ الالتزام، فمصدر الالتزام هو الجواب عن السؤال من أين نشأ الالتزام. راجع: أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، 1945، ص25.

للالتزام، في إطار النظرية العامة للالتزام، يتعين علينا بداية أن نحدد مجاله، فيما إذا كان يقتصر على علاقات الأفراد فيما بينهم، أم أنه يتعدى ذلك إلى علاقاتهم بالدولة، فنرى جذور هذه الفكرة في القانون الروماني (الفرع الأول)، ثم نحدد ظهور فكرة مصدرية القانون للالتزام بحالتيه؛ مصدرًا مباشرًا، ومصدرا غير مباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول القانون كمصدر للالتزام عند الرومان ذو مفهومٍ واسعٍ

يتمثل القانون عموما عند الفقه الحديث في «مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء"[1].

والقانون عند الفقهاء الرومان يمثل "مجموعة قواعد العدل والنفع العام التي تهدف إلى تنظيم السلطة العامة والروابط الاجتماعية بين الأفراد"[2]. وهو قسمان: قانون عام وهو يحدد نظام السلطات العامة وعلاقة الأفراد بالدولة، وقانون خاص. هذا الأخير الذي برعوا فيه، وتميزوا عن غيرهم، وهو ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وأبرز فروعه القانون المدني، وهو بمعناه الضيق عندهم القانون الخاص بالمدينة الذي يسري حصرا على المواطنين الرومان دون غيرهم، وقد نشأ من التقاليد القانونية الرومانية القديمة، وقد كان يتميز في بادئ أمره بصيه الرسمية وإجراءاته الشكلية، إلى أن اتسع نطاقه ليسري على باقي شعوب الإمبراطورية الرومانية، ويأخذ العديد من مبادئ قانون الشعوب[3].

الفرع الثاني: القانون كمصدر للالتزام عند الرومان ظهورٌ متدرجٌ

كان القانون الروماني يُرجِعُ مصادرَ الالتزامِ إلى نوعين من المصادر: العقد « Contractus» والجريمة «Dilicta»، ثم أن هناك التزامات لا تدخل ضمن هذين المصدرين، بل تستند في نشؤها إلى مصادر أخرى مختلفة متفرقة سميت بالأسباب المختلفة «Variae causarum figurae»[4].

(1)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004، ص19.

(2)- عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ج1، مطابع البصير، الإسكندرية، مصر، 1954، ص11.

(3)- يقسم الفقيه جايس دراسة القانون الخاص إلى ثلاثة أقسام: الأول قانون الأشخاص، والثاني قانون الأموال، والثالث قانون الدعاوى ونظام المرافعات، راجع: عمر ممدوح مصطفى، المرجع نفسه، ص11 وما بعدها.

(4)- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الأول نظرية العقد، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2013، ص23.

فالملاحظ أن القانون غير موجود ضمن مصادر الالتزام بشكل صريح في القانون الروماني، وحتى في التطورات اللاحقة التي أتى بها الفقيه جايس «Gaius» ومدونة جوستينيان «Justinien» لا يوجد للقانون ذكرٌ صريٌح كمصدرٍ مباشرٍ للالتزامات، غير أنه جاء في المدونة في الباب الثالث عشر أن الالتزامات نوعان: مدنية وحاكمية؛ فالالتزامات المدنية هي التي رتبتها الشرائع أو أقرها القانون، وذكرت أن مصادر الالتزام أربعة وهي: العقود وشبه العقود والجرائم وشبه الجرائم. فالفقيه جوستنيان «Justinien» أغفل القانون كمصدر للالتزام، لتعلقه بالتقسيم الرباعي لمصادر الالتزام، ولكن الفقيه موديستين «Modestin» ذكر بأن هناك التزامات تنشأ عن التشريع أو عن القانون القضائي، وذكر هذا المصدر في موسوعة جوستينيان نفسها[1].

المطلب الثاني: القانون كمصدر للالتزام في القوانين الحديثة

نتتبع اعتماد القانون كمصدر للالتزام في القوانين الحديثة، بدء من القانون الفرنسي الذي يعتبر امتدادا للقانون الروماني في هذه المسألة (الفرع الأول)، ثم القانون الجزائري الذي تأثر به نوعا ما(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القانون كمصدر للالتزام في القانون الفرنسي

أخذ الفقهاء الأوائل للقانون الفرنسي القديم تقسيم كلا من جايس وجوستينيان للمصادر؛ حيث جعلوها أربعةً وهي: العقد وملحق العقد والجريمة وملحق الجريمة، ومصادر أخرى متفرقة، ثم جاء دوما «Domat» الذي أرجعها إلى مصدرين: الإرادة والقانون[2].

ثم تلاه هاينيكيس « Heineccius» (1718) الذي يعد أول من اعتمد مصادر الالتزام بحسب الترتيب الذي أخذ به القانون الفرنسي الحديث، حيث اعتمد خمسة مصادر وهي: العقد وشبه العقد والجريمة وشبه الجريمة والقانون[3].

(1)- عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص08؛ مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1946، ص203.

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج 01، المجلد 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص34.

(3)- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات نظرية العقد والإرادة المنفردة، ج 02، دار الكتب القانونية شتات، القاهرة، مصر، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 1987، ص47.

وقد اعتمد بوتييه «Pothier» التقسيم الخماسي لمصادر الالتزام[1] مبينا بأن هناك التزامات تستند إلى القانون رأسا، حيث هو مصدرها المباشر، مُتّبِعًا هاينيكيس، وبيّن المقصود من كل مصدر[2].

وتأثرًا بأفكار الفقيه بوتييه أقرّ قانون نابليون التقسيم الخماسي ذاته لمصادر الالتزام، ومن بين المصادر أقرّ القانونَ كمصدر مباشر للالتزام[3]، غير أنه لم يذكر هذا التقسيم ضمن النظرية العامة للعقد في المواد 1101 .1369؛ بل في موضوع الالتزامات التي تنشأ دون عقد في المادة 1370 حيث قرر بأنها تنشأ إمّا عن القانون وإمّا عن عمل صادر عن الشخص، وهذا العمل إما أن يكون شبه عقد أو جريمة أو شبه جريمة[4].

وقد ظهر القانون بحالتيه (مصدر مباشر، ومصدر غير مباشر للالتزام) بقوة في النقد الموجه للتقسيم الذي اعتمده قانون نابليون لمصادر الالتزام، فقد انتقد جانب من الفقه الفرنسي هذا التقسيم، إذ حصر المصادر في القانون والعقد بوصفهما مصدران بعيدان، فمن المفروض إذن أن يقتصر على القانون بوصفه المصدر الأصلي للالتزامات؛ لأن العقد ليس مصدرا إلا لأن القانون سمح له بأن ينشئ الالتزامات[5].

فبدأ بالفقيه توليبه الذي قال بمصدرين للالتزام: إرادة الإنسان والقانون، ومن بعده لارومبير الذي كان يرى بأن الالتزامات التي لا تنشأ من الدائن أو المدين فالقانون وحده هو الذي ينشأ هذه الالتزامات، والفقيه ديمولومب الذي رأى بعدم قصر المصادر على العقد

(1) -François Terré, Philipe Simler, Yves Lequette, Droit civil, Les obligations, Dalloz, 12e édition, paris, 2018, p25.

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص34.

(3) -Voir: Rémy Cabrillac, Droit des obligations, DALLOZ,2016, p13.

(4) -Art. 1370: « Certains engagements se forment sans qu'il intervienne aucune convention, ni de la part de celui qui s'oblige, ni de la part de celui envers lequel il est obligé.

Les uns résultent de l'autorité seule de la loi; les autres naissent d'un fait personnel à celui qui se trouve obligé.

Les premiers sont les engagements formés involontairement, tels que ceux entre propriétaires voisins, ou ceux des tuteurs et des autres administrateurs qui ne peuvent refuser la fonction qui leur est déférée.

Les engagements qui naissent d'un fait personnel à celui qui se trouve obligé, résultent ou des quasi-contrats, ou des délits ou quasi-délits; ils font la matière du présent titre ».

(5)- جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج1، مصادر الموجبات، بيروت، لبنان، 1994، ص20.

والقانون؛ لأن بعض الالتزامات التي تنشأ عن القانون بعضها ينشأ عن عمل ما، فهذا العمل هو مصدرها المباشر، والالتزام التعاقدي أنشأه العقد، لكن القانون هو الذي أقر ذلك، فالعمل والعقد مصدران مباشران للالتزام، والقانون مصدر غير مباشر[1].

وبالنسبة للفقهاء المعاصرين نجد الفقيه بلانيول في معرض نقده للتقسيم يقسم المصادر إلى مصدرين العقد والقانون، فباقي المصادر مردها إلى القانون، وأما الفقيهان كولان وكابيتان فيريان بأن المصادر هي العقد والتصرف الأحادي، والقانون الذي قد يكون مصدرا مباشرا للالتزام وقد يكون غير مباشر، عندما يكون الالتزام قد نشأ عن عمل غير مشروع بوجود نية سيئة أو بدونها، وهنا نجد الجريمة وشبه الجريمة [2].

وقد اقترح الفقيه ريبر «Ripert» تقسيم الالتزامات إلى تعاقدية وأخرى غير تعاقدية، أما جوسران «Josserand» فقد قال بوجوب الرجوع إلى المصادر القريبة، إذ أن سببها البعيد جميعها هو القانون، أما الأسباب القريبة فهي: التصرفات القانونية (العقد والتصرف الأحادي)، والأعمال غير المباحة (الجريمة وشبه الجريمة)، والكسب غير المشروع، والقانون[3].

وقد جاء في مشروع بيار كاتالا في المادة 1101 فقرة2 "وتنشأ بعض الالتزامات أيضا عن مجرد سلطة القانون، مثل التزامات الجوار والأعباء العامة التي تتم معالجتها في المواد الخاصة بها"، بتعليق في الهامش بأن هذا الاقتراح يمثل إعادة استعمال وتوسيع للمادة 1370 من القانون المدني[4].

وبموجب تعديلات 2016 حدد المشرع الفرنسي موقفه بوضوح في اعتبار القانون مصدر مباشرا للالتزام في المادة 1100 من القانون المدني المعدلة بموجب هذه التعديلات، حيث تنص:

«Les obligations naissent d'actes juridiques, de faits juridiques ou de l'autorité seule de la loi...».

(1)- راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص38 وما بعدها.

(2)- راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص64وما بعدها.

(3)- إن موقف جوسران معتمد في كل من القانون الألماني والسويسري واللبناني، راجع: جورج سيوفي، المرجع السابق، ص2221.

(4)- بيار كاتالا، مشروع تمهيدي لتعديل قانون الالتزام والتقادم في القانون الفرنسي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص111.

فالمادة 1100 أقرت للتصرفات القانونية والوقائع القانونية بأن تُنشئ الالتزامات، وأن القانون ينشئ بدوره الالتزامات بصفة مباشرة ومستقلة عن المصدرين السابقين. وبهذا الموقف تجدد التردد الذي تم انتقاده من قبل[1].

إن هذا الموقف ليس جديدا في القانون المدني الفرنسي، إذ تضمنته من قبل المادة 1370 في فقرتها الأولى، إلاّ أن المادة 1100 أغفلت ذكر قائمة بعض الالتزامات القانونية المذكورة من قبل في المادة 1370، وهذا لا يعد تغييرا في طبيعة هذه الالتزامات، ولا يشكك في كونها التزامات قانونية[2].

الفرع الثاني: القانون كمصدر للالتزام في القانون الجزائري

عند النظر فيما تضمَّنه الباب الأول المعنون بـ "مصادر الالتزام" من الكتاب الثاني من القانون المدني من فصولٍ نجد مصادر الالتزام التي أقرّ لها القانون إنشاء الالتزامات دون غيرها، وهي: القانون والعقد والإرادة المنفردة والفعل المستحق للتعويض وشبه العقود، فالقانون يعتبر المصدر غير المباشر للالتزامات التي تنشِها هذه المصادر.

فمن بين المصادر نجد القانون كمصدر مباشر للالتزام، حيث تنص المادة 53 من القانون المدني "تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها".

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد قدم القانون على بقية المصادر بالرغم من محدودية الالتزامات الناشئة عنه بالمقارنة مع الالتزامات الناشئة عن المصادر الأخرى، مخالفا بذلك العديد من التشريعات العربية[3].

(1) -Voir: François Terré, Philipe Simler, op .cit ;, p27. Rémy Cabrillac, op .cit, p14.
(2) -Voir: Thibault Douville, La réforme du droit des contrats, Gualino, Paris, 2016, p20.
(3)- كالقانون المدني المصري الذي وضعه في المادة 198 بعد النص على ما قبله من المصادر، والقانون الأردني في الفصل الخامس من فصول مصادر الحقوق الشخصية في المادة 312. والقانون الكويتي في المادة 279، بينما وضعه قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة 119 في مقدمة المصادر مثلما فعل القانون الجزائري، وأضافت المادة 120 القانون كمصدر مباشر مع أحكام الالتزامات التي ينشئها النص القانوني، راجع: مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص26. وخلافا لقانون الالتزامات والعقود المغربي الذي "أستغنى عن إدراج القانون كمصدر مباشر للالتزام"، راجع: عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص25؛ وكذلك الشأن بالنسبة لمجلة الالتزامات والعقود التونسية، إذ تركت الحديث عنه، لأنه ببساطة ليس مصدرا مباشرا في الالتزامات، بل هو فقط مصدر غير مباشر، فالقاعدة أنه لا يكون مصدرا مباشر للالتزامات إلا في غياب =

والملاحظ أيضا على النص باللغة العربية أنه قد أخطأ في وضع عبارة (دون غيرها) التي تعود على الالتزامات، والصحيح أنها تعود على القانون، فالقانون وحده هو الذي ينشئ هذه التزامات بشكل مباشر، مثلما هو الحال في صيغة النص باللغة الفرنسية، والقانون المدني المصري في المادة 198[1] والتشريعات العربية التي أخذت عنه[2].

المبحث الثاني: التمييز بين حالتي القانون كمصدر للالتزام

يعتبر القانون مصدرا لجميع الالتزامات، فالالتزامات الناشئة عن العقد أو عن التصرف بالإرادة المنفردة أو الفعل المستحق للتعويض أو شبه العقود مصدرها القانون، غاية ما في الأمر أن القانون يُعتبر بالنسبة لها مصدرا غير مباشر للالتزام (المطلب الأول)، غير أن هناك الالتزامات تنشأ مباشرة من القانون بشكل مباشر، بدون تدخل من مصدر آخر، حيث يعتبر القانون في هذه الحالة مصدرا مباشرا لهذا النوع من للالتزامات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القانون مصدر غير مباشر للالتزام

مع تطور العلوم القانونية أصبح القانون هو الأساس في تنظيم الدولة العصرية، كما أصبح مفهوم سلطان القانون ودولة القانون من المفاهيم الأساسية في المنظومة القانونية الحديثة، ومع تراجع مبدأ سلطان الإرادة ظهر جانب من الفقه يدعو إلى حصر نشوء الالتزامات في مصدر واحد وهو القانون، مع استبعاد إرادة الأشخاص في ذلك، إذ أنها لا يمكنها بحال أن توازي الضوابط القانونية التي تعتبر الوحيدة في تحديد الحقوق والواجبات[3].

غير أن أغلب الفقه الحديث يرى بأن إرادة الأشخاص لها الدور الأساس في إنشاء

أي صورة من صور التصرف أو الواقعة"، راجع: علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص52.

(1)- تنص المادة 198 من القانون المدني المصري: " الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها.

(2)- راجع: علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص311.

(3)- الفقهاء ذوي النزعة الموضوعية، حيث يرون بأن الالتزام لم يبقى مجرد علاقة شخصية، بل هو واقعة اجتماعية، كالفقيه « *Duguit* »، والفقيه « *Saleilles* »، والفقيه « Kelsen » بنوع من المرونة، بالسماح للإرادة بإنشاء الالتزامات في مجال العقود، وهي تعبر في الحقيقة عن المضمون القانوني في ذلك، راجع: علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص48 وما بعدها.

الالتزامات، ولا يبقى للقانون إلاّ دورا غير مباشر في ذلك، حيث يترك القانون الدور المباشر في إنشاء الالتزامات للتصرف أو الواقعة، ويقتصر دوره على بيان عناصر التزامات الأطراف بعدما نشأ الالتزام، وفي أحوال يغيب فيها المصدر المباشر للالتزام، فإن القانون يؤدي هذا الدور[1].

فالالتزامات الناشئة عن العقد أو الإرادة المنفردة[2] أو الفعل المستحق للتعويض أو شبه العقود جميعها مصدرها في النهاية هو القانون، ولكن بصفة غير مباشرة[3].

إذ إنّ القانون هو الذي أقر لكل المصادر بأن تنشئ التزامات، حيث يعترف بها وينظمها ويكفل ترتيبها وحمايتها، أي أن القانون هو الذي جعل الالتزامات تنشأ من مصدرها، وحدد أركانها وبين أحكامها، ولكن هذه الالتزامات لها مصدر مباشر هو الذي رتب عليه القانون إنشاءها، وهو أحد المصادر سالفة الذكر[4].

إنّ التصرفات القانونية والوقائع القانونية التي يرتب القانون على حدوثها آثارا قانونية، هي وحدها التي تنشأ التزامات، ومن ثمة فهي لا تنتج هذه الالتزامات إلاّ بالقدر الذي يسمح به القانون. وأن تكون التصرفات والوقائع هي ذاتها قد نشأت وفقا للشروط التي قررها القانون[5].

المطلب الثاني: القانون مصدر مباشر للالتزام

نظم المشرع الجزائري القانون بوصفه مصدرا للالتزام ضمن الفصل الأول بعنوان القانون في باب مصادر الالتزام، وذلك في المادة 53 من القانون المدني.

---

(1)- علي كحلون، المرجع نفسه، ص50.

(2)- للأستاذ عبد الرزاق السنهوري رأي مخالف بخصوص الإرادة المنفردة، إذ يرى أنّ المصدر المباشر للالتزامات التي تنشؤها هو القانون، فلقانون يرتب التزامات في حالات خاصة، منها التي تستند إلى عمل مادي، ومنها التي تستند إلى عمل قانوني، وهذه الأخيرة كلها تستند إلى الإرادة المنفردة، كالإيجاب المقترن بأجل والوعد بجائزة، فكل التزام تنشئه الإرادة المنفردة لا بد أن يرد في نص قانوني، ويعتبر هذا النص مصدره المباشر، وهو الذي يعين أركانه ويبين أحكامه، راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 01، المجلد 02، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، صص1439- 1455. لكن نرى بأن موقفه هذا قد ينسجم مع القانون المدني المصري الذي اعترف للإرادة المنفردة بالقدرة على انشاء التزامات في حالات محددة واستثنائية، وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبرها مصدرا عاما للالتزام بشكل صريح، مما يجعل القانون في شأن الالتزامات الناشئة عنها مصدرا غير مباشر ليس إلاّ.

(3)- أنور سلطان، المرجع السابق، ص477.

(4)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1438.

(5)- Gaël Chantepie, Mathias Latina, La réforme du droit des obligations, Dalloz, Paris, 2016, p58.

هناك التزامات عديدة تصدى القانون بصفة مباشرة لتنظيمها دون تدخل من المدين سواء بإرادته أو عن طريق صدور عمل مادي منه، أي أن هذا النوع من الالتزامات أنشأه نص قانوني خاص به.

حيث أن القانون هو الذي حدد أركانه وبين أحكامه، وهذا ما يقتضي دراسة كل التزام قانوني على حده حسب النص الذي جاء فيه.

وعليه فالمصدر المباشر للالتزامات القانونية هو القانون ذاته، فلا توجد وسيلة إلى معرفة الالتزامات القانونية وتحديدها غير النصوص القانونية التي يجب الرجوع إليها، فأينما نجد نصا ينشئ التزاما، فثمة التزام قانوني[1].

فالقانون يكون مصدرا مباشرا للالتزام إذا أنشأت القاعدة القانونية التزاما بمعزل عن أي عمل يقوم به الأشخاص، سواء كان تصرفا أو واقعة قانون، فليس فقط أن المدين لم يرد الالتزام القانوني، ولكنه أيضا لم يتدخل أبدا في إنشائه[2].

والأمر الجدير بالذكر أن القواعد التي تحكم هذا النوع من الالتزامات هي القاعدة نفسها التي تحكم الالتزامات الناشئة عن الواقعة القانونية، أي ما يحكم الفعل المستحق للتعويض وشبه العقود[3].

والالتزام القانوني مثله مثل سائر الالتزامات، رابطة ما بين الدائن والمدين، وهو يقوم بأركانه المحددة في النص المنشئ له. فهو يقوم على محل مستوف لشروطه، والقانون هو الذي يحدد هذا المحل، أما بالنسبة للسبب فلا مجال للكلام عنه هنا لاتصاله بالإرادة، فلا يكون السبب ركنا في الالتزام إلا إذا استند هذا الالتزام إلى الإرادة [4]، ولا دور للإرادة في الالتزام القانوني، كما أن هذه الالتزامات لا يُشترط لها أية أهلية، فالالتزام القانوني كقاعة عامة يُلزم كامل الأهلية، وناقص الأهلية، كما يلزم عديم الأهلية، مثل الالتزام بالنفقة بين الأقارب[5].

وفيما يتعلق بأحكام الالتزام القانوني، فالنص الذي أنشأه هو الذي يكون الرجوع إليه

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1441.

(2)- علي كحلون، المرجع نفسه، ص53.

(3)- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دار الهد، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص298.

(4)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص1459.

(5)- محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص298.

لمعرفة هذه الأحكام، وعموما يمكن القول بأن الالتزام القانوني كغيره من الالتزامات الأخرى ينفذ عينا إذا كان هذا ممكنا، وإلاّ انتهى إلى تعويض يقدر طبقا للقواعد العامة[1].

فالالتزام القانوني مثله مثل سائر الالتزامات الأخرى يتحلل إلى عنصرين: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، فعلى المدين به أن يقوم بتنفيذه باختياره، وإلاّ فإنه سيجبر على تنفيذه كرها، والتنفيذ الجبري يكون عينيا أن ذلك ممكنا أو عن طريق التعويض[2].

الفرع الثاني: تطبيقات مختلفة للقانون كمصدر مباشر للالتزام

إنّ الالتزامات القانونية بالمعنى الضيق متعددة ومتنوعة من حيث مصدرها، فهي ليست قاصرة على القانون المدني؛ بل هي منتشرة في جميع فروع القانون العام والقانون الخاص[3]، ولكنها تخضع تماما كما قلنا سابقا لذات القواعد التي تحكم الالتزامات غير الإرادية[4]. وسوف نورد بعض التطبيقات في القانون الخاص وإن كانت هي موجودة أيضا في القانون العام.

أولا: أمثلة للالتزامات القانونية في القانون المدني

تضمن القانون المدني العديد من الالتزامات القانونية، وسوف نورد أهم الأمثلة منها، سواء في الالتزامات والعقود أو في الحقوق العينية.

ففي الالتزامات والعقود نجد مثلا: إلزام المتعاقد ما هو من مستلزمات العقد وفقا للقانون، طبقا للمادة 107، والتضامن المفروض على المسؤولين عن الفعل الضار طبقا للمادة 126، وتكفل الدولة بتعويض الضرر إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، ولم تكن للمتضرر يد فيه طبقا للمادة 140 مكرر1، وفي الفضالة يجب على الفضولي المضي في عمله، وأن يبذل فيه عناية الرجل العادي وأن يقدم عنه حسابا[5]، طبقا 153- 155.

وفي البيع التزام المشتري بنفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق،

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص1460.

(2)- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص353.

(3)- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص297.

(4)- عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص364.

(5)- راجع في إسناد منشأ التزامات الفضولي إلى القانون: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص1443. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص352، بينما يرى الأستاذ علي علي سليمان خلاف ذلك، إذ يسند مصدرها إلى إرادة الفضولي المنفردة وليس القانون، راجع: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص313.

طبقا للمادة 393، وفي العارية التزام المعير برد ما أنفقه المستعير من مصاريف كانت لازمة للمحافظة على الشيء، طبقا للمادة 540، ومثلها في الوديعة طبقا للمادة 597، التزام المودع برد ما أنفقه المودع لديه للمحافظة على الشيء مصدره القانون وليس عقد الوديعة، إذ جاء الالتزام متأخرا في نشوئه عن انعقادها[1].

أما في مجال الأحوال العينية فنجد مثلاً التزامات الجوار قررها القانون لصالح الجيران[2]، حيث هناك التزامات سلبية؛ كالالتزام بالامتناع عن إحداث مضار فاحشة للجيران، وعدم فتح مطلات على الجيران إلاّ على مسافة معينة[3]، كعدم هدم الحائط المشترك الفاصل بين ملكيتين[4]، والالتزامات الناشئة عن الشيوع في المادة 713 من القانون المدني وما بعدها[5]، وهناك التزامات إيجابية كالتزام الجار نحو جاره في الشرب والمجرى والمسيل والمرور[6]، وكالالتزامات التي

(1)- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، 1982، ص480.

(2)- يمكن حصر القيود الواردة على الملكية في الالتزام بعدم الإضرار بالجار، السماح له بالمرور، وعدم هدم الحائط الفاصل بين ملكيتي الجارين، وعدم فتح مطلات إلاّ باحترام مسافات معينة، راجع في القيود القانونية على الملكية: محمد لبيب شنب، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007، ص264. فهناك قيودا (التزامات قانونية) فرضت على المالك لدواعي المصلحة العامة، ونجد ذلك في تشريعات عديدة، مثلما تضمنه قانون 29/90 المؤرخ في 1990/1/1 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/8/14، ج ر 2004، 71، وقانون الأملاك الولائية رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/1 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 2008/7/20، ج ر2008، 44. وقيودا أخرى فرضت لدواعي المصلحة الخاصة، مثلما تضمنته المواد 690 وما بعدها من القانون المدني، راجع: نجاة ساسي، الحقوق في القانون المدني: مضمون تقليدي بمقاربة جديدة، مداخلة في الملتقى الدولي: القانون المدني بعد أربعين سنة،25/24 أكتوبر 2016، بجامعة الجزائر، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، 2016، عدد05، صص45 -53.

(3)-تنص المادة 709 من القانون المدني "لا يجوز للجار أن يكون له على جاره له مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين..."، وتنص المادة 710 "لا يجوز أن يكون لجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن ستين سنتمترا من حرف المطل..."، وتنص المادة 712 "يجب أن تنشأ المصانع، والآبار، والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبينة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها".

(4)- تنص المادة 708 من القانون المدني "... غير أنه ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قانوني إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط".

(5)- تنص المادة 714 من القانون المدني "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء...".

(6)- تنص المادة 693 من القانون المدني "يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك".

تنشأ بسبب الحائط المشترك، وغيرها[1].

ثانيا: التزامات قانونية في القانون التجاري

نجد مثلا التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية بموجب المادة 9 من القانون التجاري[2]، وبتقديمها إلى المحكمة في حالات معينة طبقا للمادة 16 من نفس القانون[3]، وبالقيام بجرد الأصول والخصوم وإعداد الميزانية لتحديد أرباحه وخسائره سنويا، طبقا للمادة 10.

ثالثا: التزامات قانونية في قانون الإجراءات المدنية

نجد في قانون الإجراءات المدنية من الالتزامات القانونية ما تقضي به المادة 17 منه من التزام المتقاضي بدفع الرسوم المحددة قانونا، والمادة 140 التي تمنع الخصوم من أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة إلى الخبير، والمادة 154 المتعلقة بوجود دفع مصاريف حضور الشاهد والتعويضات المستحقة له، والنصوص التي تلزم خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية، كالمادة 230 عند سقوط الخصومة، والمادة 378 لخاسر الدعوى أمام المحكمة العليا[4].

رابعا: أهم الالتزامات القانونية في قانون الأسرة

ونجد من أهم الالتزامات القانونية في قانون الأسرة؛ الالتزام بالنفقة بالنسبة للزوج طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة [5]، والأب والأم على أبنائها عند عجز الأب طبقا للمادتين 75 و 76 من قانون الأسرة[6]، وكذلك الأصول على الفروع والفروع على الأصول طبقا للمادة 77 من قانون الأسرة [7]، والتزامات الأولياء والأوصياء والمقدمين طبقا للمواد 87 إلى 100 من

(1)- راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص1443.

(2)- تنص المادة 9 من القانون التجاري "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية...".

(3)- تنص المادة 16 من القانون التجاري "يجوز للقضاة أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع".

(4)- تنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تقضي المحكمة العليا على الخصم الذي خسر الدعوى بالمصاريف القضائية ...".

(5)- تنص المادة 74 من القانون المدني "تجب نفقة الزوجة على زوجها ...".

(6)- تنص المادة 75 من القانون المدني "تجب نفقة الولد على الأب ...".

.تنص المادة 75 من القانون المدني "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

(7)- تنص المادة 77 من قانون الأسرة "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

قانون الأسرة[1]، وكذا الواجبات بين الزوجين في نص المادتين 36 و37 من قانون الأسرة.

ونؤكد أخيرا بأن مثل هذه الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن النص القانوني يكون هذا النص هو وحده الذي يحدد أركانها الالتزام وكيف تنشأ وأحكامها وانقضاءها.

الخاتمة:

ظهر لنا من هذه الدراسة المختصرة أن للقانونِ دورٌ مزدوجٌ بوصفه مصدرا الالتزامات، فهو مصدرٌ غير مباشر لِلالتزام، حيث سمح لمصادرَ محددةٍ أن تُنشِأ الالتزامات التي يعترف بوجودها، ويكفل حمايتها.

هذه المصادر التي أقرّ لها القانون إنشاء الالتزامات دون غيرها، هي حسب القانون المدني الجزائري: القانون والعقد والإرادة المنفردة والفعل المستحق للتعويض وشبه العقود، فالقانون هنا ضمن قائمة المصادر هو مثلها مصدر مباشر للالتزام، حيث ينشئ التزامات في مختلف مجالات القانون العام والخاص، منها القانون المدني، هذه الالتزامات ينظمها النص القانوني الذي أنشأها ويبين أحكامها، بالإضافة إلى القواعد العامة التي تحكم جميع الالتزامات عموما.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

.أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، 1945.

- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.

- بيار كاتالا، مشروع تمهيدي لتعديل قانون الالتزام والتقادم في القانون الفرنسي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009.

(1)- حيث تنص المادة 88 من قانون الأسرة "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ...". تنص المادة 97 من قانون الأسرة "على الوصي إذا انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته".

- جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج1، مصادر الموجبات، بيروت، لبنان، 1994.

- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية شتات، القاهرة، مصر، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 1987.

- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، 1982.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج 01، المجلد 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 01، المجلد 02، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

- عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.

- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

- عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ج1، مطابع البصير، الإسكندرية، مصر، 1954.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

- محمد لبيب شنب، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007.

- مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

2. المقالات والمداخلات:

- نجاة ساسي، الحقوق في القانون المدني: مضمون تقليدي بمقاربة جديدة، مداخلة في

الملتقى الدولي: القانون المدني بعد أربعين سنة،25/24 أكتوبر 2016، بجامعة الجزائر، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، 2016، عدد05، ص.ص36 -76.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Gaël Chantepie, Mathias Latina, La réforme du droit des obligations, Dalloz, Paris, 2016.
- François Terré, Philipe Simler, Yves Lequette, Droit civil, Les obligations, Dalloz, 12 édition, paris, 2018.
- Thibault Douville, La réforme du droit des contrats, Gualino, Paris, 2016.